

الاجتماع رقم (١٦٠) للمجلس الاستشاري الشرعي للبنك المركزي الماليزي

عقد المجلس الاستشاري الشرعي للبنك المركزي الماليزي (المجلس) اجتماعه رقم ١٦٠ في ٣٠ يونيو ٢٠١٥. وقد ناقش فيه القضايا المتعلقة برهن الأصول المختلطة بين الأصول المشروعة وغير المشروعة، وكذلك القضايا المتعلقة بإعادة هيكلة الدين و تطبيقات المواعدة في بيع الصرف.

رهن الأصول المختلطة

في حالة رهن الأصول المختلطة، قرر المجلس ما يلي:

- (أ) يجوز قبول أسهم الشركات المختلطة كمرهون بشرط أن تكون الأعمال الأساسية للشركة موافقة بالشرعية.
- (ب) يجوز قبول أصول مختلطة كمرهون بشرط أن يمكن التمييز بين الأصول المشروعة وغير المشروعة. وتقتصر قيمة المرهون على جزء من الأصول المشروعة فقط. وفي هذا الصدد:
- (i) فإن قيمة المرهون في الدين على أساس الربا كشهادة الودائع الثابتة والسندات التقليدية تقتصر على مبلغ رأس المال.
- (ii) وقيمة المرهون في صندوق الاستثمار غير المشروعة تقتصر على قيمة رأس المال للاستثمار والقيمة الإضافية ما بعدها .

إعادة هيكلة الدين

قرر المجلس بأن إعادة هيكلة الدين يمكن إجراؤها من خلال عقد تمويلي جديد حيث أن العوائد من عقد تمويلي جديد يمكن استعمالها لتسديد الدين الحالي . ومع ذلك، يجب أن تقتصر إعادة هيكلة الدين على العملاء الذين تم تصنيفهم في مدين مليء من قبل المؤسسة المالية الإسلامية.

المواعدة

قرر المجلس بأن آليات صرف العملات، مثل خيار العملة أو مبادلة العملة أو صرف آجل يمكن تطبيقها من خلال المواعدة. فإن القرارات الحالية للمجلس المتعلقة بتطبيق هذه الآليات مع الوعد تنطبق كذلك على المواعدة كالتالي:

(أ) يجب استخدام الألة لأغراض التحوط فقط؛

(ب) يمكن من أي الواعدين أن يدفع هامش الجدية لضمان الالتزام في أداء المواعدة؛

(ج) لا يجوز أن تفرض رسوم مقابلة الوعد؛

(د) الواعد المخالف وعده مسؤول عن التعويض على أساس الخسارة الفعلية التي يتضرر بها الموعد له.